



رأي لجنة معايير المحاسبة حول التعامل محاسبياً مع تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل حول محاسبة الشركات المدرجة في السوق المالية زكويًا وضريبيًا بحسب نسبة الملكية الفعلية التي يظهرها سجل المساهمين لدى السوق المالية في نهاية العام بما فيها الملكية التي تمت من خلال التداول في السوق

الرقم: 1/21 التاريخ: 1438/1/6هـ الموافق: 2017/1/4م

تمهيد:

1. أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل في 1438/3/15هـ تعميماً للشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية تفيد فيه أنه وفقاً لموافقة معالي وزير المالية فسيتم محاسبة الشركات المدرجة في السوق المالية زكويًا وضريبيًا بحسب نسبة الملكية الفعلية التي يظهرها سجل المساهمين لدى السوق المالية في نهاية العام بما فيها الملكية التي تمت من خلال التداول في السوق. وطلبت من الشركات تقديم إقراراتها على هذا الأساس اعتباراً من نهاية السنة المالية بعد صدور التعميم. وهذا يعني أن الشركات المدرجة ستقدم إقرارات زكوية وضريبية عن عام 2016 إذا كان من ضمن المساهمين في نهاية السنة ملاك أجنبى.
2. وقد ورد للهيئة السعودية للمحاسبين تساؤلات بخصوص المعالجة المحاسبية لأثر هذا التعميم على الشركات التي لم تكن من قبل خاضعة لضريبة الدخل. فهل يتم عرض مصروف الزكاة والضريبة في قائمة الدخل للعام المالي المنتهي في 2016، أم يتم عرضهما ضمن التغييرات في حقوق المساهمين وفقاً لمعالجة الشركات المختلطة في معياري الزكاة وضريبة الدخل الصادرين عن الهيئة.

الرأي:

3. عرف كل من معيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل اللذين أصدرتهما الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في عام 1420هـ/ 1999م الشركة المختلطة بأنها "هي الشركة التي يتم تأسيسها بموجب نظام استثمار المال الأجنبي التي لا يتمتع جميع مالكي حصص رأسمالها بجنسية المملكة العربية السعودية ومن في حكمها".
4. وقد ورد في الدراسة الملحقه بكل من معيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل الصادرين عن الهيئة ما يشير إلى أن الأساس في المعالجة المحاسبية للزكاة والضريبة هو اعتبارهما من مصروفات شركة الأموال ما لم يتم معاملة الشركة معاملة شركة الأشخاص وفقاً لترخيصها.



5. ويمكن الاستنتاج من ذلك أن معالجة الزكاة وضريبة الدخل في حقوق الملكية وفقا لمعايير المحاسبة السعودية كانت مستندة على استقرار ملكية كل من الشريك السعودي والشريك الأجنبي وعدم تداول أسهم الشركة، بما يمكن معه تحميل كل شريحة بما يرتبط بها من زكاة أو ضريبة ضمن حقوق الملكية على أساس مستمر. وفي حال الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، فإنه يتعدى عمليا تطبيق ذلك عندما تكون الأسهم متداولة، نظرا للتغير المستمر في جنسية الملاك في ظل السماح بتملك الأجانب وتداولهم لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية.
6. وحيث أن الأصل في الزكاة والضريبة أنهما مصروفات لشركة الأموال باعتبارها شخصية اعتبارية وفقا لمعاري الزكاة وضريبة الدخل الصادرين عن الهيئة، ونظرا لصعوبة تطبيق متطلبات معياري الزكاة وضريبة الدخل فيما يتعلق بالشركات المختلطة على الشركات المدرجة في السوق المالية فيما يخص الشريحة المتداولة، فإن المعالجة المحاسبية تتم كما يلي:
- أ. الالتزام بمتطلبات معياري الزكاة وضريبة الدخل الصادرين عن الهيئة فيما يخص الشركات المختلطة التي تم تأسيسها بموجب نظام استثمار المال الأجنبي التي لا يتمتع جميع مالكي حصص رأسمالها بجنسية المملكة العربية السعودية، وحصص الملاك الأجانب الرئيسية غير معروضة أو قابلة للتداول.
- ب. في الحالات التي لا تخضع للتعريف في الفقرة "أ" أعلاه يتم اعتبار كل من الزكاة والضريبة من مصروفات الشركة إذا كانت كل أسهم الشركة قابلة للتداول بغض النظر عن يملك تلك الأسهم في تاريخ التقرير أو خلال فترة التقرير.
7. يتناول هذا الرأي كيفية التقرير عن الزكاة والضريبة للشركات المدرجة في السوق المالية قبل تحولها إلى المعايير الدولية، حيث ستطبق تلك الشركات بعد التحول إلى المعايير الدولية معيار المحاسبة الدولي 12 "ضرائب الدخل" المعتمد من الهيئة، ومعيار الزكاة المعدل الصادر عن الهيئة، والرأي الفني الصادر عن الهيئة بعنوان "رأي لجنة معايير المحاسبة حول عرض أثر الزكاة والضريبة على حقوق الملاك في حال التراجع فيما بينهم في تحمل مصروف الزكاة والضريبة في الشركات المختلطة".